A/S-20/14

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الإستثنائية العشرين

٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الإستثنائية العشرون
الملحق رقم ٣ (A/S-20/14)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعـرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، يحتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع			الصفحة
الأول	-	جدول الأعمال	١
الثاني	-	القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض	٣
الثالث	-	القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين	٤
الرابع	-	المقررات	٢٩
		ألف - الانتخابات والتعيينات	٢٩
		باء - المقررات الأخرى	٣١

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٣٥

أولا - جدول الأعمال[1]

١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب الرئيس.

٥ - تقرير لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[2].

٦ - تنظيم الدورة.

٧ - إقرار جدول الأعمال.

٨ - المناقشة العامة.

٩ - استعراض الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها؛

(ب) استعراض قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار.

١٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد؛ واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية جديدة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور المتعلق بنوع الجنس، وخصوصا:

(أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريعات الوطنية؛

---

(١) أنظر أيضا الفرع الرابع - باء، المقرر دإ-٢٣/٢٠.

(٢) وفقا للفرع الرابع من القرار ٦٤/٥١ والفرع الرابع من القرار ٩٢/٥٢.

(ب) منع تسرب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على صنع المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛

(ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وتنفيذه؛

(د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه واتخاذ تدابير لمكافحته؛

(هـ) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعة، والتنمية البديلة؛

(و) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛

(ز) تعزيز التعاون الإقليمي.

١١ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٢ - اعتماد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية العشرين وتدابير المتابعة اللازمة لتنفيذها.

ثانيا - القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض

دإ-١/٢٠ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[١]،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٨
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

---

(١) A/S-20/10، الفقرة ١٤.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الإستثنائية العشرين[1]

د إ-٢/٢٠ - إعلان سياسي

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المرفق

إعلان سياسي

إن المخدرات تهلك الأرواح والمجتمعات، وتقوض التنمية البشرية المستدامة، وتولد الإجرام. وتلحق المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع في كل البلدان؛ كما أن إساءة استعمال المخدرات، على وجه الخصوص، تؤثر في حرية ونمو الشباب، الذين يمثلون أغلى ثروة يملكها العالم. وتشكل المخدرات خطرا عظيما على صحة ورفاه الجنس البشري بأسره، وعلى استقلال الدول والديمقراطية واستقرار الأمم وبنيان كل المجتمعات، وعلى كرامة وآمال ملايين الناس وأسرهم؛ ولذلك فإننا:

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء خطورة مشكلة المخدرات التي يواجهها العالم[2]، وقد اجتمعنا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين من أجل النظر في اتخاذ إجراءات أشد لمعالجة تلك المشكلة بروح من الثقة والتعاون،

١ - نؤكد مجددا عزمنا والتزامنا الصارمين بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها؛

٢ - ندرك أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيّما مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. واقتناعا منا بوجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية في إطار متعدد الأطراف، نهيب بالدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات[3] ولم تنفذها تنفيذا تاما أن تفعل ذلك. كما نجدد التزامنا باعتماد وإنفاذ تشريعات واستراتيجيات وطنية شاملة لوضع أحكام تلك الاتفاقيات موضع النفاذ، مع ضمان فعالية تلك الاستراتيجيات من خلال مراجعات دورية؛

٣ - نؤكد من جديد دعمنا للأمم المتحدة ولهيئتي مراقبة المخدرات التابعتين لها[4]، ولا سيّما لجنة المخدرات، باعتبارها المنتدى العالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن عزمنا على تدعيم أداء هاتين الهيئتين لوظائفهما وممارستهما لسلطاتهما؛

٤ - نتعهد بكفالة أن تستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من خلال إشراكهم في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات؛

٥ - ندرك مع الارتياح ما حققته الدول من تقدم، سواء منفردة أو متضافرة مع غيرها، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء الأطر الاجتماعية الجديدة التي يجري فيها استهلاك المخدرات غير المشروعة، ولا سيّما استهلاك المنشطات الأمفيتامينية؛

٦ - نرحب بجهود الشريحة الواسعة من الأشخاص العاملين في مختلف ميادين مكافحة إساءة استعمال المخدرات، ونقرر، وقد تشجعنا بسلوك الغالبية الساحقة من الشباب الذين لا يتناولون المخدرات غير المشروعة، إيلاء عناية خاصة لخفض الطلب، وخصوصا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم من خلال التعليم النظامي وغير النظامي والأنشطة الإعلامية وسائر التدابير الوقائية؛

٧ - نؤكد عزمنا على رصد الموارد اللازمة لتوفير خدمات العلاج والتأهيل ولإتاحة إمكانية إعادة الاندماج في المجتمع من أجل إعادة الكرامة والأمل للأطفال والشباب والنساء والرجال الذين يسيئون استعمال المخدرات، وعلى مكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

٨ - نهيب بمنظومة الأمم المتحدة وندعو المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، إلى أن تدرج مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، آخذة أولويات الدول بعين الاعتبار؛

٩ - ندعو إلى إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية أو دون إقليمية عند الحاجة إليها، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو هذه الآليات إلى أن تتقاسم الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وإلى أن تقدم، إلى لجنة المخدرات، تقارير عن أنشطتها؛

١٠ - نعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات بين إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإرهابية والمجرمين والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ونعلن عزمنا على تدعيم تعاوننا ردا على تلك الأخطار؛

١١ - يثير جزعنا ازدياد العنف الناشئ عن الصلات القائمة بين الإنتاج غير المشروع للأسلحة والمخدرات والاتجار غير المشروع بها، ونعلن عزمنا على زيادة تعاوننا على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعلى إحراز نتائج ملموسة في هذا الميدان باتخاذ التدابير اللازمة؛

١٢ - نهيب بمجتمعاتنا المحلية، ولا سيّما الأسر، وكذلك قياداتها السياسية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية والتجارية والنقابية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام في كل أنحاء العالم، أن تعمل بهمة على الترويج لمجتمع خال من إساءة استعمال المخدرات، وخصوصا بإبراز وتيسير وتحقيق البدائل الصحية والمنتجة لاستهلاك المخدرات غير المشروعة، الذي يجب ألا يصبح مقبولا كنمط حياة؛

١٣ - نقرر إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، وندعو إلى القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بإرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل المعتمدة في هذه الدورة[٥]، الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛

١٤ - نقرر أيضا إيلاء اهتمام خاص لتدابير "مراقبة السلائف"، التي اعتمدت في هذه الدورة[٦]، كما نقرر تحديد العام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تقضي فيه الدول على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وعلى أنشطة تسريب السلائف، أو تقوم بتقليص ذلك تقليصا ملحوظا؛

١٥ - نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد، على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في هذه الدورة[٧]؛

١٦ - نتعهد أيضا بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، وفقا لتدابير تعزيز التعاون القضائي، المعتمدة في هذه الدورة[٨]، ونشجع الدول على أن تعيد النظر، بحلول عام ٢٠٠٣، في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

١٧ - ندرك أن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه من أركان النهج الشامل لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن التزامنا بأن ندرج في برامجنا واستراتيجياتنا الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٩]، وبأن نتعاون تعاونا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل صوغ استراتيجيات ذات توجه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان، وبأن نحدد عام ٢٠٠٣ كموعد مستهدف لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات، توضع في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين، كما نلتزم بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

١٨ - نؤكد مجددا ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، المعتمدة في هذه الدورة[١٠]، ونشدد على الأهمية الخاصة للتعاون في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك إدماج أضعف القطاعات المتورطة في سوق المخدرات غير المشروعة إدماجا أحسن في الأنشطة الاقتصادية

المشروعة والدائمة؛ ونشدد على الحاجة إلى برامج إبادة وإلى تدابير في مجال إنفاذ القوانين من أجل التصدي لأنشطة الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار غير المشروعة، مع إيلاء حماية البيئة اهتماما خاصا؛ ونؤيد في هذا الصدد بقوة ما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أعمال في مجال التنمية البديلة؛

١٩ - نرحب بالنهج العالمي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إزاء القضاء على المحاصيل غير المشروعة، ونتعهد بالتعاون الوثيق معه على صوغ استراتيجيات تستهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبتة القنب وخشخاش الأفيون، أو تقليص تلك الزراعة تقليصا ملحوظا بحلول عام ٢٠٠٨. ونؤكد عزمنا على حشد الدعم الدولي اللازم لكي تحقق جهودنا هذه الأهداف؛

٢٠ - نهيب بجميع الدول أن تأخذ حصيلة هذه الدورة في الاعتبار عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، ونطلب إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

هذه وعود جديدة وجادة سيكون من الصعب تحقيقها، لكننا عقدنا العزم على الوفاء بالتزاماتنا باتخاذ ما يلزم من إجراءات عملية وتوفير ما يلزم من موارد لضمان إحراز نتائج فعلية قابلة للقياس؛

إننا لقادرون معا على مواجهة هذا التحدي.

دإ-٣/٢٠ - إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المرفق

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١١]

أولا - التحدي

١ - تعاني جميع الدول من النتائج المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها: العواقب الوخيمة على الصحة؛ والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد؛ واستنزاف موارد بشرية ومادية ومالية كان من الممكن، لولا ذلك، تسخيرها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛ وتقويض الهياكل السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ - تلحق إساءة استعمال المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع وبجميع البلدان على كل مستويات التنمية. وبناء على ذلك، ينبغي لسياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات أن تتجه إلى جميع قطاعات المجتمع.

٣ - ساهم التغير السريع للمناخ الاجتماعي والاقتصادي، مقرونا بزيادة توافر المخدرات وترويجها وازدياد الطلب عليها، في تضخيم مشكلة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد العالمي. وزاد من تعقيد المشكلة الأنماط المتغيرة لإساءة استعمال المخدرات وعرضها وتوزيعها. وطرأت زيادة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس، ولا سيّما النشء، أشد عرضة لها، وأكثر استعدادا لتناولها وللمخاطرة المرتبطة بها.

٤ - ما انفكت الحكومات تبذل جهودا مكثفة، على جميع المستويات، لإيقاف إنتاج المخدرات والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع. وإن أنجع نهج يتبع إزاء مشكلة المخدرات هو النهج الشامل والمتوازن والمتناسق الذي تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، فضلا عن التطبيق المناسب لمبدأ تشاطر المسؤولية. وثمة الآن حاجة إلى تكثيف جهودنا الرامية إلى خفض الطلب وتوفير الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية.

٥ - ينبغي لبرامج خفض الطلب على المخدرات أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة لخفض الطلب على جميع المواد التي يساء استعمالها. وينبغي لتلك البرامج أن

تتكامل لتعزيز التعاون بين كافة الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من التدخلات المناسبة، وأن تعمل لخير صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تحد من العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات على الفرد والمجتمع ككل.

٦ - يعد هذا الإعلان مبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠. فهو يلبي الحاجة إلى صك دولي بشأن اعتماد تدابير فعالة على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة. وهو يستند إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ذات الصلة والمبينة في تذييل هذا الإعلان، ويكملها.

ثانيا - الالتزام

٧ - نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

(أ) نأخذ على عاتقنا الاهتداء في أعمالنا بهذا الإعلان الخاص **بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات**؛

(ب) نتعهد بالالتزام على الدوام، من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب التي من شأنها أن تسهم في الحد من مشاكل الصحة العامة وفي تحسين صحة الأفراد ورفاههم، والنهوض بالتكامل الاجتماعي والاقتصادي، وتوطيد النظم الأسرية، وتوفير المزيد من الأمان للمجتمعات؛

(ج) نوافق على أن نعزز التعاون الأقاليمي والدولي، تعزيزا متوازنا، في سبيل مراقبة عرض المخدرات وخفض الطلب عليها؛

(د) نعتمد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للأطراف أن "تتخذ ما تراه ملائما من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه"، وأنه يجوز لها أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على ذلك الطلب أو التقليل منه.

ثالثا - مبادئ توجيهية

٨ - يُسترشد بالمبادئ الواردة أدناه في صياغة العنصر المتعلق بخفض الطلب في الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيَّما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، ومبدأ تشاطر المسؤولية:

(أ) يُعتمد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

(ب) تعمل سياسات خفض الطلب على:

'١' منع تناول المخدرات والحد من العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات؛

'٢' إتاحة المشاركة النشطة والمنسقة للأفراد على صعيد المجتمع المحلي، والتشجيع على ذلك، سواء عموما أو في الحالات التي تنطوي على خطر معين وذلك، على سبيل المثال، حسب مكان وجود أولئك الأفراد أو أحوالهم الاقتصادية أو الكثرة النسبية للسكان المدمنين؛

'٣' مراعاة الثقافات ونوع الجنس؛

'٤' الإسهام في تهيئة بيئة مؤاتية داعمة والحفاظ عليها.

رابعا - دعوة إلى العمل

ألف - تقدير المشكلة

٩ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تستند إلى تقدير منتظم لطبيعة وحجم تناول المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان. وذلك أمر لا بد منه لتبين أي اتجاهات مستجدة. وينبغي للدول أن تضطلع بعمليات التقدير هذه على نحو شامل ومنهجي ودوري، مستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات ذات الصلة، ومراعية الاعتبارات الجغرافية ومستخدمة تعريفات ومؤشرات وإجراءات متماثلة لتقييم الوضع

المتعلق بالمخدرات. وينبغي لاستراتيجيات خفض الطلب أن تقوم على المعارف المكتسبة من البحوث وكذلك على الدروس المستفادة من البرامج السابقة. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تراعى أوجه التقدم العلمي الحاصلة في الميدان، وفقا للالتزامات التعاهدية الحالية ورهنا بالتشريعات الوطنية والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٢].

باء - معالجة المشكلة

١٠ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تشمل جميع مجالات الوقاية، ابتداء من الحيلولة دون تناول المخدرات لأول مرة إلى الحد من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات. كما ينبغي لها أن تشمل توفير المعلومات، والتثقيف، وتوعية الجماهير، والتدخل المبكر، والإرشاد، والعلاج، والتأهيل، ومنع الانتكاس، والرعاية اللاحقة، وإعادة الإدماج في المجتمع. وينبغي أن تُقدم المساعدة المبكرة ويتاح الحصول على الخدمات لمن يحتاج إليها.

جيم - إقامة العلاقات التشاركية

١١ - إن اعتماد نهج تشاركي يسهم فيه المجتمع المحلي برمته أمر حاسم لتقييم مشكلة المخدرات تقييما دقيقا، واستبانة الحلول الصالحة، وصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة. ومن ثم، فإن من الأمور الجوهرية تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوالدين والمعلمين وأرباب المهن الصحية والمنظمات الشبابية والمجتمعية ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال والقطاع الخاص. فهذا النوع من التعاون يزيد من وعي الجمهور ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على التصدي للنتائج السلبية الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات. ويكتسب تحمل الجمهور للمسؤولية وتحليه بالوعي، فضلا عن تعبئة المجتمعات المحلية، أهمية قصوى في ضمان ديمومة استراتيجيات خفض الطلب.

١٢ - ينبغي للجهود الرامية إلى خفض الطلب أن تُدمج ضمن سياسات أوسع نطاقا للرعاية الاجتماعية وتحسين الصحة وبرامج التربية الوقائية. ومن الضروري تأمين وإدامة بيئة تكون فيها الخيارات الصحية جذابة ومتيسرة. وينبغي لجهود خفض الطلب على المخدرات أن تشكل جزءا من نهج أوسع نطاقا في مجال السياسة الاجتماعية يشجع التعاون المتعدد القطاعات. وينبغي لهذه الجهود أن تكون شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومتكاملة مع السياسات الاجتماعية والسياسات العامة التي تؤثر في الرفاه العام للناس في الميادين الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

دال - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٣ - ينبغي لبرامج خفض الطلب أن تُصمم بحيث تلبي احتياجات السكان عموما، وكذلك احتياجات فئات محددة من السكان، مع إيلاء عناية خاصة للشباب. وينبغي للبرامج أن تكون فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، مع مراعاة اختلافات نوع الجنس والاختلافات الثقافية والتربوية.

١٤ - سعيا إلى تشجيع إعادة دمج من يُسيئون استعمال المخدرات في المجتمع، ينبغي للحكومات، حيثما كان ذلك مناسبا ومتمشيا مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، أن تنظر، باعتبار ذلك إما إجراء بديلا للإدانة أو العقاب أو إجراء يتخذ بالإضافة إلى العقاب، في مسألة إخضاع من يُسيئون استعمال المخدرات لتدابير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. وينبغي للدول الأعضاء أن تطور، حيثما ارتأت ذلك مناسبا ضمن نظام العدالة الجنائية، قدرات على مساعدة من يُسيئون استعمال المخدرات عن طريق تزويدهم بخدمات التثقيف والعلاج والتأهيل. ويتعين، في هذا الإطار العام، إقامة وتشجيع التعاون الوثيق بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية.

هاء - تبليغ الرسالة المناسبة

١٥ - ينبغي للمعلومات المستخدمة في برامج التثقيف والوقاية أن تكون واضحة ودقيقة وموثوقا بها من الناحية العلمية وسليمة من الناحية الثقافية، وأن تقدم في أوانها، وأن تكون، حيثما أمكن، قد اختبرت مع مجموعة سكانية مستهدفة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل ضمان المصداقية وتجنب الإثارة وترسيخ الثقة وتعزيز الفعالية. وينبغي للدول أن تسعى، بالتعاون مع وسائط الإعلام، إلى زيادة توعية الجمهور بمخاطر تناول المخدرات وإلى تعزيز رسائل الوقاية، التي تقاوم تشجيع الثقافة الشعبية على تناول المخدرات.

واو - الاعتماد على التجارب المكتسبة

١٦ - ينبغي للدول أن تشدد على النحو الملائم على تدريب مقرري السياسات ومخططي البرامج والممارسين

في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها. وينبغي لهذه الاستراتيجيات والبرامج أن تكون متواصلة وأن تستهدف تلبية احتياجات المشاركين فيها.

١٧ - ينبغي لاستراتيجيات خفض الطلب وما ينفذ في هذا المجال من أنشطة محددة أن يتم تقييمها تقييما دقيقا، وذلك بهدف تقدير فعاليتها وتحسينها. وينبغي لعمليات التقييم أن تكون متوافقة مع الثقافة والبرنامج المعنيين، وينبغي لجميع من يهمهم الأمر أن يتقاسموا نتائج عمليات التقييم هذه.

التذييل

مواد مرجعية تكميلية للحكومات التي تنظر في إقرار استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات

١ - تقضي المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بأن يتخذ الأطراف في هاتين الاتفاقيتين جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية "ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتثقيفهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على أن "تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه".

٢ - ومع مراعاة أن اشتداد القلق على الصعيد العالمي إزاء مدى إساءة استعمال المخدرات وطبيعتها وآثارها قد أوجد فرصة وإرادة تكثيف الجهود، تعاود الدول تأكيد جدوى وأهمية الاتفاقات والإعلانات الدولية التي أعدت في مجال خفض الطلب عليها. وقد أكد أهمية خفض الطلب المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي اعتمد مخططا شاملا متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. ويحدد المخطط الشامل المتعدد التخصصات أربعة عشر هدفا في مجال خفض الطلب، كما يحدد أنواع الأنشطة اللازمة لبلوغها على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات إلى اتخاذ قرارات تؤيد المخطط الشامل المتعدد التخصصات وتؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعنية بالتعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، في قرارها دا-١٧/٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي. ويتناول برنامج العمل العالمي، في الفقرات من ٩ إلى ٣٧، المسائل المتصلة بمنع إساءة استعمال المخدرات والحد منها بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمعالجة من يُسيئون استعمال المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. كما وجه مزيدا من الاهتمام لمسألة خفض الطلب اجتماع القمة الوزاري العالمي المعني بخفض الطلب على المخدرات وبالتصدي لخطر الكوكايين، المعقود في لندن، في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٤].

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل[١٥]، في المادة ٣٣، ضرورة حماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. وترد إشارة مماثلة في برنامج العمل العالمي من أجل الشباب حتى العام ٢٠٠٠ وما بعده[١٦]، الذي يعرض في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ مقترحات بشأن إشراك منظمات الشباب والشباب في أنشطة خفض الطلب. ومن الأمور ذات المغزى أيضا قانون الممارسة المعني بإدارة المسائل المتصلة بالخمر والمخدرات في أماكن العمل[١٧]، الذي اعتمده اجتماع خبراء ثلاثي الأطراف وأيده في وقت لاحق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته المائتين والثانية والستين عام ١٩٩٥. كذلك فإن مبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال العمل والعمالة (رقم ١١١) للعام ١٩٥٨ التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨ لها أيضا صلة مباشرة بمسألة خفض الطلب.

دإ-٢٠/٤ - التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

ألف

خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع

إن الجمعية العامة

تعتمد خطة العمل التالية لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع:

أولا - التوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١ - إن مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وإن تكن مشكلة جديدة نسبيا في بلدان عديدة، فإنها تتزايد بسرعة، ولا يحتمل أن تتلاشى تلقائيا؛ بل إن نطاقها وانتشارها الجغرافي يتغيران بسرعة. ومع ذلك فالوعي العالمي بها محدود والردود عليها متباينة وغير متسقة.

الإجراءات

٢ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي أولوية عليا لمكافحة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية في جميع جوانبها. وينبغي للهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار المناسب لتلك المشكلة. كما ينبغي إيلاء موضوع المنشطات الأمفيتامينية أولوية عليا، وأن يصبح بندا منتظما في جدول أعمال لجنة المخدرات.

٣ - ينبغي للهيئات الدولية والإقليمية أن تواصل الدعوة إلى تنفيذ الإطار الواسع للمعاهدات الدولية، وكذلك ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من قرارات أو مقررات تتناول مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية.

٤ - ينبغي للهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية أن تعزز أعمالها المتعلقة بالأبعاد التقنية والعلمية لمشكلة المنشطات الأمفيتامينية وأن تعمم النتائج على الدول وعامة الجمهور في منشورات منتظمة.

٥ - ينبغي للدول أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من أولوية وعناية، وأن تنفذ الإطار العالمي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه.

٦ - ينبغي، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود، السعي إلى تعبئة جهود القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية للتوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية.

٧ - ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن الإجراءات المتخذة لتحقيق خطة العمل الحالية، وأن تقدم تقارير عنها إلى لجنة المخدرات، التي ينبغي لها بدورها أن تستعرض وتقيّم تنفيذ خطة العمل على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانيا - خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة

المشكلة

٨ - يتزايد، في كثير من البلدان، تركز إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية بين القطاعات السكانية الشابة التي يُعتقد فيها على نطاق واسع وبصورة خاطئة أن هذه المواد مأمونة وغير خطرة. وتوشك إساءة استعمال تلك المنشطات الأمفيتامينية أن تصبح جزءا من التيار الرئيسي للثقافة الاستهلاكية السائدة.

الإجراءات

٩ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية، أن تقوم بما يلي بصفة منتظمة: (أ) تمحيص المعلومات الراهنة عن الآثار الصحية للمنشطات الأمفيتامينية ومنتجاتها الثانوية؛ و (ب) دراسة القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الدافعة للطلب على المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ج) تحديد وتوثيق وتعميم الممارسات الجيدة في مجال الوقاية من إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية ومعالجته، وكذلك وصف ما هو مشروع من المنشطات الأمفيتامينية طبيا؛ و (د) تنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية في هذه المجالات.

١٠ - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي: (أ) رصد التغيرات في أنماط إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية رصدا مستمرا؛ و (ب) تحري الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية لإساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ج) إسناد أولوية إلى البحوث، عند توافر القدرة على ذلك، لتقصي آثار إساءة استعمال المنشطات

الأمفيتامينية في الصحة على المدى الطويل؛ و(د) استخدام وتعميم نتائج هذه الأنشطة، بما في ذلك المعلومات التي قامت بتمحيصها الهيئات الدولية، في جهود وقائية وعلاجية محددة الأهداف وكذلك، حيث يقتضي الأمر، في حملات التوعية الجماهيرية؛ و(هـ) تضمين حملاتها التثقيفية معلومات عن الآثار الضارة لإساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية.

ثالثا - تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١١ - كانت المعلومات عن المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة مقصورة تقليديا على نطاق الأدبيات السرية، ولكنها أصبحت الآن متاحة لأعداد غفيرة من السكان من خلال التكنولوجيا الحديثة. وتتوافر على نطاق واسع وصفات لصنع المنشطات الأمفيتامينية سرا، وأساليب إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية، وتصورات بأن المنشطات الأمفيتامينية هي عقاقير غير ضارة، وطرائق لتفادي الضوابط الرقابية الموجودة حاليا. ولذا ينبغي التصدي لهذا التأثير الضار عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل شبكة الإنترنت، استخداما إيجابيا لأغراض التثقيف والتدريب.

الإجراءات

١٢ - ينبغي الشروع في مشاورات على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، مع ممثلي وسائط الإعلام التقليدية وصناعتي الاتصالات السلكية واللاسلكية والبرامجيات الحاسوبية، بغية ترويج الانضباط الذاتي وتشجيعه وإعداد أطر مبنية على القانون القائم تستهدف إزالة المعلومات ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة. ويمكن أن تعد تلك الأطر استنادا إلى آليات تديرها الصناعة ومفتوحة لتقديم الشكاوى، مثل الخطوط الهاتفية الطارئة التي تتيح لمستعملي شبكة الإنترنت الإبلاغ عن حالات تتعلق بوجود مواد إعلامية في الشبكة لها صلة بالمخدرات غير المشروعة. وينبغي أن تظل المسؤولية عن إجراءات الإنفاذ منوطة بسلطات إنفاذ القانون المعنية. كما ينبغي للدول أن تشجع على وضع واستخدام برامجيات لتصنيف المعلومات وفرزها، مما يمكن مستعمليها من حماية أنفسهم من المواد الإعلامية التي قد لا تكون غير قانونية، ومع ذلك قد تتضمن معلومات مؤذية أو غير مرغوب فيها.

١٣ - ينبغي للدول أن تكفل انطباق أطرها القانونية المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة والمعلومات ذات الصلة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، على شبكة الإنترنت بقدر ما تنطبق خارجها.

١٤ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك)، وكذلك المنظمات الإقليمية والوطنية المختصة، أن تشارك في نظام عالمي لتبادل المعلومات (أي الربط الالكتروني، من خلال شبكة الإنترنت، بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمسألة إساءة استعمال المواد)، لتعميم معلومات دقيقة وفي أوانها عن مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك لاستخدام شبكة الإنترنت لأغراض التعلم عن بعد، مع التركيز بصفة خاصة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

١٥ - ينبغي للدول القيام بما يلي: (أ) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتعميم المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الضارة لإساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) التشجيع على التطوير المنهجي وتوحيد المصطلحات وتنسيق جمع البيانات فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية، من خلال عدة وسائل، منها المشاركة في النظام الدولي لتبادل المعلومات.

١٦ - ينبغي للدول أيضا أن تتخذ إجراءات مناسبة للتنفيذ التام لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٨] بشأن حظر الإعلان لعامة الجمهور عن المواد الخاضعة للرقابة والفقرة الأولى (جيم) ٣' من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩] بشأن التحريض علانية على الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات.

رابعا - الحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١٧ - تستهدف الاستراتيجيات الرئيسية لمراقبة العرض، بالنسبة للمنشطات الأمفيتامينية، الاتجار بالمواد الكيميائية الابتدائية (أي السلائف) ووقف صنعها غير المشروع ومنع تسريبها وتسريب المعدات المختبرية. ولمنع التسريب أهمية خاصة لأن السلائف، لا المنتجات النهائية من المنشطات الأمفيتامينية، هي التي تُهرّب فيما بين الأقاليم. بيد أن للسلائف استعمالات صناعية مشروعة

واسعة النطاق، وهي تشكل جزءا من التجارة الدولية المشروعة. ولذا لا يمكن أن يكون الرصد الفعال ناجحا إلا بالتعاون الوثيق من جانب الصناعة. ويضطلع هذا التعاون أيضا بدور حاسم في منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية من المصادر المشروعة. ويتبين من المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجود تسريب للمنشطات الأمفيتامينية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة وارتفاع معدل الاستهلاك المشروع للمنشطات الأمفيتامينية في بعض البلدان.

الإجراءات

١٨ - ينبغي للسلطات المختصة على الصُعُد الدولية والإقليمية والوطنية، بناء على الإطار الموجود حاليا لمراقبة السلائف الذي تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تتخذ الإجراءات التالية التي تخص على وجه التحديد سلائف المنشطات الأمفيتامينية: (أ) ترويج التعاون الوثيق مع الصناعة بغية وضع تدابير و/أو مدونة لقواعد السلوك تحكم التجارة في سلائف المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) تعزيز تنفيذ تدابير مكافحة تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨، بما في ذلك زيادة استعمال الإشعارات السابقة للتصدير، وتحسين إجراءات تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي؛ و (ج) تحسين رصد المواد غير المُجدولة التي تبين استخدامها كثيرا في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك التعاون الطوعي بين السلطات والفروع ذات الصلة في الصناعة للمساعدة على استبانة الصفقات المشتبه فيها؛ و (د) وضع قائمة دولية للمراقبة الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، باعتبار ذلك جزءا من نظام عام للإنذار المبكر؛ و (هـ) النظر في المعاقبة على تسريب المواد الكيميائية غير المُجدولة مع العلم بنية استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بوصف ذلك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ و (و) تبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، بما في ذلك تبادلها في التحقيقات المتعلقة بهذه المواد غير المُجدولة بغية كشفها ومنع الاتجار غير المشروع بها.

١٩ - ينبغي للسلطات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل استهداف صنع المنشطات الأمفيتامينية السري، القيام أيضا بما يلي: (أ) رصد طرائق الصنع السري؛ و (ب) تطوير تحليل بصمات المخدرات وتحديد ملامحها؛ و (ج) رصد مبيعات المعدات المختبرية إلى الحد الممكن، عملا بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ و (د) تدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين والمراقبة المعنيين بالجوانب التقنية المعقدة للمنشطات الأمفيتامينية؛ و (هـ) تقصي إمكانية وضع إجراءات للتمييز بين مجموعات المواد ذات البنى الكيميائية الوثيقة الترابط، وإجراءات لكشف مختلف أنواع المواد داخل المنشطات الأمفيتامينية، لكي تتبعها سلطات إنفاذ القوانين.

٢٠ - ينبغي للدول أن تعزز جهودها الخاصة بإنفاذ القوانين بغية مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٢١ - ينبغي للسلطات المختصة، بالتعاون مع الصناعة، وبالاستناد إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ترصد عن كثب ما يجد من تطورات في مجال الصنع المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وتجارتها وتوزيعها بغية كشف ومنع ما يلي: (أ) تسريب المواد من الصنع والتجارة الدولية والتجارة بالتجزئة (الصيدليات) إلى قنوات غير مشروعة؛ و (ب) تسويق تلك المواد ووصفها طبيا بشكل غير مسؤول. كما ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتبادل جميع المعلومات ذات الصلة وفقا لاتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا - تعزيز نظام المراقبة للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

المشكلة

٢٢ - تتضح في نظام المراقبة الدولية للمخدرات، لدى تطبيقه على المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة سرا، عدة جوانب قصور، منها ما يلي: الإجراءات المعقدة لجدولة المؤثرات العقلية؛ والجدة النسبية لنظام مراقبة السلائف؛ واختلاف الإجراءات الخاصة بتغيير نطاق المراقبة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويقتضي التصدي الفعال لحالات الطوارئ التي قد تختلف من منطقة إلى أخرى أو منع وقوعها نظاما للمراقبة يتسم بالسرعة والمرونة وإمكانية تكييفه بسهولة ليلائم الأوضاع الجديدة، ويكون متوافقا من الناحيتين التقنية والمفاهيمية مع ما تتصف به هذه المشكلة المتطورة الخاصة بالمنشطات الأمفيتامينية من تعقد مطرد التزايد.

الإجراءات

٢٣ - بخصوص المجال الواسع للمراقبة التنظيمية، ينبغي للمنظمات الدولية والاقليمية وكذلك للدول أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) توخي السرعة في استبانة وتقييم المنشطات الأمفيتامينية الجديدة الموجودة في الأسواق غير المشروعة؛ فقد ترغب الدول عندئذ في استخدام هذه التقييمات في تقرير ما إذا كان ينبغي لها أن تخضع هذه المواد للمراقبة لكي يتسنى اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(ب) تحسين الأساس التقني للمراقبة، وخصوصا فيما يتصل بزيادة مرونة عملية الجدولة. ومن شأن ذلك تطبيق أحد النماذج التالية المستخدمة في بلدان مختلفة: '١' عمليات الجدولة الطارئة أو المبسطة؛ و'٢' الجدولة القائمة على فئات متماثلة بنيويا (متناظرة)؛ و'٣' المراقبة لأغراض الملاحقة الجنائية، استنادا إلى أوجه الشبه في التركيب الكيميائي والآثار الصيدلانية المعروفة أو المتوقعة؛

(ج) تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة والنظر في توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الهادفة إلى تعزيز مراقبة المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ التي ينبغي أن تكون مشابهة لتلك المطبقة على المخدرات؛

(د) استحداث عقوبات وجزاءات مناسبة لصنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع، عملا بالمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتعزيز جهود إنفاذ القوانين لمكافحة الجرائم المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية، والنظر في فرض عقوبات مناسبة و/أو تدابير بديلة لمكافحة إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية بما يتفق والقوانين والسياسات الوطنية؛

(هـ) تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات عن مسائل مثل حجم المعامل السرية المكتشفة، وطرائق الإنتاج، والسلائف المستخدمة، ودرجات نقاء المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وأسعارها ومصادرها، والمعلومات المستمدة من علم الأوبئة؛

(و) تعزيز التعاون الإقليمي بوسائل منها عمليات تبادل المعلومات المتعددة الأطراف بين الدول عن إدخال تعديلات على القوانين الوطنية المتعلقة بمراقبة المنشطات الأمفيتامينية واتخاذ ترتيبات إقليمية لرصد التطورات الجديدة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها سرا وإنشاء قنوات اتصال سريعة؛

(ز) تقديم ما يلزم من معلومات ومساعدة، بناء على طلب الدول ذات الدراية الفنية المحدودة في التصدي للمشاكل التقنية المعقدة التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية، بغية تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

(ح) تحسين تبادل المعلومات بين الدول عن الصفقات المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية بغية تعزيز نظام مراقبة هذه المواد وسلائفها وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك".

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

باء

مراقبة السلائف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تسريب السلائف[٢٠] أصبح في السنوات الأخيرة من أخطر الظواهر في ميدان صنع المخدرات على نحو غير مشروع،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٢١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩]، توفر الأساس الدولي لمراقبة المخدرات والسلائف،

وإذ تؤكد مجددا أهمية منع تسريب الكيماويات من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، باعتباره عنصرا أساسيا في استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تدرك أن مكافحة هذه الظاهرة تستدعي اعتماد قوانين صارمة وعصرية تتيح منع هذا السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه وتطبيقها تطبيقا فعالا، وكذلك

إقامة هيئات تحقيق وأجهزة عدالة كفؤة ومدربة تدريبا تاما، تمتلك الموارد البشرية والمادية اللازمة لمعالجة المشكلة،

وإذ تلاحظ المشكلة الخاصة التي تطرحها المخدرات الاصطناعية التي يمكن صنعها على نحو غير مشروع، في أشكال متنوعة باستخدام كيماويات يمكن بسهولة إيجاد بدائل لعدد كبير منها،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في صوغ مبادىء توجيهية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيّما المبادىء التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية، ومرفقها المعنون "موجز توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨"، الذي يصدر سنويا في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تدرك التقدم المحرز في مراقبة شحنات السلائف بفضل التعاون بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من الدول والأعمال المهمة التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير ذلك التعاون وفي مساعدة الحكومات على التحقق من مشروعية مختلف الصفقات لمنع تسريب الشحنات إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ تدرك أيضا أن عددا كبيرا من الدول يفتقر إلى الموارد الكافية لإجراء تحريات متعمقة تمكنها من تقرير مشروعية الصفقات،

وإذ ترى أن الخبرة المكتسبة في مراقبة السلائف تبين أن التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة في جميع الدول المعنية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية، والمستكمل عند الاقتضاء باتفاقات ثنائية وإقليمية لتقاسم المعلومات، هو أمر أساسي لمنع تسريب السلائف،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون المتاجرين بالمخدرات ما زالوا يحصلون على السلائف اللازمة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك المواد الأخرى المستخدمة كبدائل،

وإذ ترى أن تدابير مكافحة تسريب السلائف لا يمكن أن تكون فعالة إلا باتخاذ إجراءات متضافرة على نطاق العالم ومن خلال تعاون دولي قائم على مبادىء وأهداف مشتركة،

تقرر اعتماد التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الكيماويات البديلة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، ومنع تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، وتقرر كذلك اعتماد تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف ويرد بيانها أدناه.

أولا - التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية

المشكلة

١ - لن يتسنى للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التسريب، ولن تتكلل تلك الإجراءات بالنجاح في الكشف عن محاولات التسريب وفي وقف الشحنات، إلا إذا أرست الدول أساسا تشريعيا أو نظاما رقابيا مناسبا يمكنها من رصد حركة السلائف على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، يجب إنشاء آليات ووضع إجراءات لتنفيذ التشريعات الموضوعة تنفيذا فعليا.

٢ - وكيما تتمكن الدول من إقامة نظم رقابية فعالة، عليها أن تعين سلطات وطنية مختصة وتحدد أدوار كل منها، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الدول الأخرى. كما يتعين عليها أن تتبادل معلومات تفصيلية عن تدابير الرقابة المطبقة فعلا.

٣ - ثمة عدد كبير من الدول لم يتخذ بعد تلك الخطوات الضرورية.

الإجراءات

٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة، عند الاقتضاء وقدر الامكان، القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد وتنفذ، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الامتثال بدقة للأحكام والاقتراحات الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩]، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إقامة نظام للمراقبة ومنح تراخيص للمؤسسات والأشخاص العاملين في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وإنشاء نظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد بغرض تيسير الكشف عن الشحنات المشبوهة، وتعيين سلطات وطنية مختصة تكون مسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط؛

(ب) أن تستعرض بانتظام الضوابط القائمة بشأن السلائف وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيزها إذا ما تبينت أي أوجه قصور فيها، مع إيلاء كامل الاعتبار لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة والواردة في التقارير السنوية للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) أن تعتمد تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية لكي تعاقب، الأفراد أو الشركات، وفقا لأحكامها التشريعية، على ما يقومون به من سلوك غير مشروع فيما يتعلق بتسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، باعتبار هذا السلوك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) أن تتبادل الخبرات بشأن إجراءات اعتماد التشريعات، وبشأن تطبيق تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها والمعاقبة عليه، بما في ذلك استخدام عمليات التسليم الخاضع للمراقبة حيثما كان ذلك مناسبا؛

(هـ) أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقارير في الوقت المناسب عن اللوائح الوطنية المعتمدة لمراقبة تصدير السلائف واستيرادها وعبورها بما في ذلك معلومات تفصيلية عن الشروط التي يتعين الوفاء بها للحصول على أذون الاستيراد والتصدير؛

(و) أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر البيئة بعمليات التخلص من المواد الكيميائية المضبوطة.

باء - تبادل المعلومات

المشكلة

٥ - إن التبادل السريع للمعلومات بين الدول المستوردة والدول المصدرة في الوقت المناسب هو مفتاح المراقبة الفعالة للسلائف، بما يمكّن الدول من التحقق من شرعية الصفقات كل على حدة والاهتداء إلى الشحنات المشبوهة من أجل منع تسريب السلائف. وثمة عدد كبير من الدول لم يقم بعد بإنشاء آليات منهجية تكفل تبادل الاتصالات على نحو سريع، بما في ذلك التغذية بالمعلومات الارتجاعية في الوقت المناسب، مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حتى وإن كان ذلك على أساس من السرية.

٦ - وبالمثل، يتحول المتاجرون بسرعة إلى مصادر في دول أخرى عندما يمنعون من الحصول على الكيماويات التي يحتاجون إليها. وقد أثبتت التجربة أهمية التقاسم الفوري للمعلومات مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن محاولات التسريب والصفقات المشبوهة أو الشحنات التي تم توقيفها، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه المحاولات في أماكن أخرى.

الإجراءات

٧ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحسين آلياتها وإجراءاتها الخاصة برصد تجارة السلائف، بما في ذلك الإجراءات التالية:

'١' قيام الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها وبين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عن صادرات السلائف قبل حدوث عمليات التصدير بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، قيام الدول المصدرة بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول وكذلك المتعلقة بأنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، إضافة إلى متطلبات الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بناء على طلب البلد

المستورد إلى الأمين العام. واعترافا بأهمية وجدوى الإشعارات السابقة للتصدير في مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية، مكافحة فعالة، ينبغي بذل جهود مماثلة فيما يتعلق ببقية المواد المدرجة في الجدول الثاني. وينبغي لهذه التدابير أن تكمل الضوابط المحلية الصارمة المطبقة في جميع البلدان، والتي هي ضرورية أيضا لضمان منع تسرب كيماويات السلائف؛

'٢' قيام السلطات الوطنية المختصة بالتشجيع على استعمال آليات التحقق من شرعية الصفقات التجارية قبل إتمامها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن شرعية الاحتياجات المحلية إلى المادة الكيميائية المعنية؛ والتغذية بالمعلومات الارتجاعية في الوقت المناسب للدول المصدرة من الدول التي تلقت الإشعارات السابقة للتصدير؛ وإتاحة الدول المصدرة وقتا كافيا من الممكن أن يكون أقصاه خمسة عشر يوما، لدى طلب الدولة المستوردة، للتحقق من مشروعية الاستخدام النهائي؛

'٣' تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكذلك، عند الاقتضاء، بشأن عمليات المصادرة التي تمت وحالات الرفض التي نظر فيها؛

(ب) كتمان أي أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية ترد في التقارير التي تقدمها الدول عن تصدير السلائف أو استيرادها أو عبورها واستخداماتها المزمعة، وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وينبغي، حيثما كان ذلك ضروريا، إنشاء إطار قانوني ملائم لكفالة قدر مناسب من الحماية للبيانات الشخصية؛

(ج) إرسال إشعار، بأسرع ما يمكن، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأخرى المعنية، حسبما ترتئيه ضروريا، بأي قرار يتعلق برفض منح ترخيص لشحن سليفة معينة إذا لم يتسن التأكد من شرعية صفقة من الصفقات، سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو تصدير أو شحنة عابرة، مع تقديم كل المعلومات ذات الصلة عن أسباب الرفض بحيث تنظر الدول الأخرى في إمكانية اتخاذ إجراء مماثل. وينبغي لأية دولة مستوردة أو مصدرة أو دولة عبور، عند النظر في أمر إصدار ترخيص للشحن، أن تتخذ قرارها مع التقدير الواجب لكافة عناصر الحالة، ولا سيّما لأي معلومات ترد إليها من الدولة التي رفضت إصدار ترخيص لتلك الشحنة.

جيم - جمع البيانات

المشكلة

٨ - يعتبر توافر المعلومات عن الأنماط المعتادة للتجارة المشروعة وعن الاستخدامات المشروعة للسلائف والاحتياجات منها أمرا ضروريا للتحقق من مشروعية كل صفقة. فبدون تلك المعلومات، يصعب رصد حركة السلائف حسبما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. فثمة عدد كبير من الدول لا يملك بعد القدرة على جمع البيانات عن الحركة المشروعة للسلائف. وقد يدل هذا العجز على عدم وجود إطار ونظم لممارسة قدر كاف من المراقبة وعلى أن الاختصاصات في ميدان مراقبة السلائف لم تحدد بعد بوضوح.

الإجراءات

٩ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة، عند الاقتضاء وقدر الامكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تصميم وإنشاء آليات مرنة وفعالة، في حال عدم وجودها أصلا، رهنا بأحكام الحفاظ على السرية وحماية البيانات، من أجل الحصول على بيانات عن صنع السلائف واستيرادها وتصديرها على نحو مشروع، وعن أي نشاط آخر يتصل بالتجارة في السلائف، ومن أجل رصد حركة تلك المواد، بما في ذلك إنشاء سجل بالشركات العامة أو الخاصة التي تزاول أي نشاط يتصل بالسلائف، والتي يتعين عليها أن تبلغ عن أي طلبيات سلائف مشبوهة أو حالات سرقة سلائف، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة على الدوام؛

(ب) إقامة التعاون أو تعزيزه، مع رابطات تجارة الكيماويات وصناعتها، ومع الأشخاص أو الشركات التي تزاول أي نشاط يتعلق بالسلائف. وذلك بأن ترسي،

على سبيل المثال، مبادىء توجيهية أو مدونة لقواعد السلوك، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى مراقبة تلك المواد؛

(ج) ترسيخ مبدأ "إعرف عميلك" لدى أولئك الذين يصنعون الكيماويات أو يسوقونها، من أجل تحسين تبادل المعلومات.

ثانيا - نحو تعاون دولي أشمل على مراقبة السلائف

المشكلة

١٠ - يعود الفضل فيما تحقق من منجزات في منع تسريب السلائف إلى أنشطة عدد متزايد، ولكن ضئيل نسبيا حتى الآن، من حكومات الدول والأقاليم المصدرة والمستوردة ودول وأقاليم العبور في جميع أرجاء العالم.

١١ - وقد اتخذت تلك الدول خطوات محددة لرصد حركة السلائف عبر أراضيها، حتى عندما لا تكون لديها تشريعات شاملة لمراقبة السلائف. غير أن دولا عديدة لم تضع بعد نظما كافية لمراقبة السلائف، على الرغم من أن المتاجرين استغلوا البلدان والأقاليم التي تتسم فيها الضوابط الرقابية بالقصور كنقاط تسريب. ولا تفي الضوابط بالغرض المتوخى منها إن لم تتخذ جميع الدول التي تواجه أوضاعا متماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالسلائف خطوات عملية متماثلة لضمان الكشف عن محاولات التسريب، أو إذا لم تتقاسم خبراتها في تنفيذ تلك الضوابط. وثمة حاجة إلى مزيد من الإجراءات الموحدة من جانب جميع الدول للحد من فرص حصول المتاجرين على السلائف اللازمة للصنع غير المشروع للمخدرات.

الإجراءات

١٢ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) إضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات الموحدة لتيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف عن الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة في أثناء تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمبادئ التوجيهية والتوصيات ذات الصلة، بحيث تصبح مكملة للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية؛

(ب) الترويج لترتيبات متعددة الأطراف تشجع على تبادل المعلومات اللازمة لضمان رصد فعال للتجارة الدولية في السلائف، من أجل تكميل الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المتماثلة، مع الاهتمام بصفة خاصة بوضع نظم عملية لتقاسم المعلومات عن كل صفقة؛

(ج) تعميم معلومات أكثر منهجية عن السبل والوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بغية اعتماد تدابير لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة، عملا بأحكام الفقرة ١٢ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) تعزيز برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلب ذلك، مع إعطاء الأولوية العليا للدول التي تملك أقل الموارد، من أجل تشديد الرقابة على السلائف ومنع تسريبها لخدمة أغراض غير مشروعة؛

(هـ) تشجيع تبادل الخبرات ذات الصلة بما تقوم به أجهزة الشرطة والجمارك والأجهزة الإدارية الأخرى من عمليات للتحري عن تسريب السلائف واعتراضه وكشفه ومراقبته؛

(و) تنظيم اجتماعات، عند الضرورة، لخبراء مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، من أجل الارتقاء بالمهارات المهنية ورفع مستويات الدراية الفنية.

ثالثا - الكيماويات البديلة

المشكلة

١٣ - أصبح الحصول على بعض المواد اللازمة للصنع غير المشروع للمخدرات، التي أدرجت في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أمرا بالغ الصعوبة نتيجة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية. وقد سعى المتاجرون بنجاح إلى الحصول على كيماويات يمكن استخدامها كبدائل للمواد الخاضعة لمراقبة أدق. وعلاوة على ذلك، استطاع أولئك المتاجرون اكتشاف واستخدام أساليب تجهيز أو صنع جديدة تتطلب مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما صنّعوا ما يسمى بنظائر للمخدرات الخاضعة للمراقبة، يتطلب عدد كبير منها أيضا، كمواد أولية، مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني.

الإجراءات

١٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على إعداد قائمة محدودة بالمراقبة الدولية الخاصة بالمواد غير المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتوجد معلومات وفيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قراره ١٩٩٦/٢٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، مما يسهم في صون تلك القائمة بإبلاغ الهيئة، على نحو منتظم، وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالمواد المجدولة التي جرى تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع ، ويشجع الدراسات المتعلقة بإمكانية استخدام المواد غير المجدولة بغرض الكشف في الوقت المناسب عن ماهية المواد التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات؛

(ب) تطبيق تدابير رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، لمنع تسريب المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تدابير رصد خاصة لتلك المواد ذات الصلة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الدول في فرض عقوبات على تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة، مع العلم بنية استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، باعتباره جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفي استحداث ما يتصل بذلك من جزاءات عقابية ومدنية وإدارية.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جيم

تدابير لتعزيز التعاون القضائي

إن الجمعية العامة

تعتمد التدابير التالية لتعزيز التعاون القضائي:

أولا - تسليم المجرمين

١ - تُوصي الدول بما يلي:

(أ) القيام، عند اللزوم وعلى أساس دوري بقدر الإمكان، باستعراض تشريعاتها الداخلية بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

(ب) إعلام الدول الأخرى بالهيئة أو الهيئات المختصة المعينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها ومعالجتها؛ وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد إبلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ج) إعداد ملخصات لقوانينها المحلية وممارساتها الخاصة بتسليم المجرمين، لجعلها في متناول الدول الأخرى؛

(د) النظر في تسليم رعاياها المتهمين بجرائم مخدرات خطيرة، رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم، مع إمكانية إعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم؛ وإعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم، ولا سيّما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة؛

(هـ) الرجوع إلى المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[٢٧]، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(و) الإكثار، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتيسير الاتصالات، مادامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية.

ثانيا - المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - تُوصي الدول بما يلي:

(أ) العمل على تضمين تشريعاتها المحلية أحكاما تمكنها من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩]؛

(ب) تعيين هيئة أو هيئات مخولة سلطة تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها للتنفيذ؛ وتبليغ الأمين العام، عملا بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، باسم وعنوان الهيئة أو الهيئات المعينة لتلقي تلك الطلبات وأيضا رقم الفاكسيملي والهاتف وعنوان البريد الإليكتروني، وكذلك باللغة أو اللغات المقبول استخدامها؛

(ج) تزويد الدول الأخرى بأدلة أو كتيبات إرشادية تبين كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) صياغة استمارات نموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) الرجوع إلى المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[٢٣]، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(و) الإكثار، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت وأجهزة الفاكسميلي، مادامت آمنة ومتسقة مع النظام القانوني المحلي والموارد المتاحة، من أجل تعجيل إجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءتها، وكذلك عمليات تنفيذ تلك الطلبات؛

(ز) النظر في استخدام تكنولوجيا وصلة الهاتف والفيديو للحصول على أقوال الشهود وشهاداتهم، مادامت تلك التكنولوجيا آمنة ومتفقة مع النظم القانونية المحلية والموارد المتاحة.

ثالثا - نقل الإجراءات

٣ - تُوصي الدول بما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات للدول المهتمة الأخرى عن خبرتها في مجال نقل الإجراءات إن كانت لديها خبرة في هذا الصدد؛

(ب) النظر في سن التشريعات اللازمة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها؛

(ج) النظر في جدوى إبرام اتفاقات من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها، مع دول أخرى لها نظم قانونية متماثلة، ولا سيّما مع الدول التي لا تسلم مواطنيها، والرجوع، في هذا الصدد، إلى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٢٤] كأساس للمفاوضات.

رابعا - أشكال التعاون الأخرى والتدريب

٤ - تُوصي الدول بما يلي:

(أ) النظر في إعداد برامج لتبادل موظفي إنفاذ القوانين أو توسيعها، مع إيلاء اعتبار خاص لتبادل الخبراء ممن يمكنهم أن يقدموا المساعدة في مجالات مثل أدلة الطب الشرعي أو التحريات المالية، أو ممن يمكنهم تبادل المعارف والخبرات والأساليب المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

(ب) النظر، عند الاقتضاء، في طرائق تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين؛ وتحسين تقاسم المعلومات الاستخبارية وصوغ استراتيجيات تحقيق مشتركة من أجل مكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدرات العاملة في عدة دول؛ وكفالة التكامل بين أنشطة التحقيق الجارية في دولة ما والأنشطة الجارية في دول أخرى، والاستعداد للعمل معا في مشاريع معينة، دون مساس بالولايات القضائية للدول المعنية؛

(ج) تبادل المعلومات المتأتية من تحاليل الطب الشرعي، وخصوصا بالاستناد إلى الخواص العلمية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المضبوطة وإلى فحص مواد التعبئة والتغليف؛

(د) النظر في استحداث سبل آمنة لاستخدام إمكانات الاتصال الحديثة لتيسير سرعة تبادل المعلومات بما يتوافق مع النظم القانونية المحلية؛

(هـ) النظر في إنشاء وحدات متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين أو مرتبطة بها، تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات، وتشجيع التنسيق الوثيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة مثل الجمارك وخفر السواحل وإدارات الشرطة، وكذلك ضمان توفير التدريب اللازم؛

(و) النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية من أجل الحد من إساءة استعمال المخدرات والمشاكل الصحية المقترنة به؛

(ز) عدم الاكتفاء بتدعيم التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين فحسب، بل وفيما بين السلطات القضائية أيضا؛

(ح) التعاون مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء، من خلال اتفاقات أو ترتيبات لضمان عدم استخدام مياهها الداخلية في الاتجار غير المشروع.

خامسا - التسليم تحت المراقبة

٥ - تُوصى الدول بما يلي:

(أ) ضمان أن تسمح تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها باستخدام أسلوب التسليم تحت المراقبة على الصعيدين المحلي والدولي، إذا كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية المحلية تجيز ذلك، رهنا بإبرام اتفاقات وترتيبات وصيغ تفاهم متفق عليها بين الدول؛

(ب) النظر في إبرام اتفاقات وترتيبات مع الدول الأخرى، ولا سيّما الدول المجاورة، لتيسير استخدام عمليات التسليم تحت المراقبة؛ أو النظر في تلك الإمكانية لكل حالة على حدة؛

(ج) مساعدة بعضها بعضا عن طريق تبادل الخبرات والمعدات؛ والنظر، إذا كانت قد استحدثت معدات تقنية لاقتفاء أثر شحنات المخدرات غير المشروعة أو استحدثت مواد حميدة يمكن أن تحل محل المخدرات غير المشروعة، في تزويد الدول الأخرى بالمعدات أو المواد ضمانا لنجاح عمليات التسليم تحت المراقبة.

سادسا - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٦ - تُوصى الدول بما يلي:

(أ) استعراض التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨، مثل تعيين سلطات وطنية مختصة، والاحتفاظ بسجلات للسفن، وإقامة سلطات كافية في مجال إنفاذ القوانين؛

(ب) إعادة النظر في قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات؛

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات من خلال الاجتماعات الثنائية والإقليمية، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) التفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتنفيذ تلك الاتفاقات؛

(هـ) توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين في مجال إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات، بما في ذلك كشف السفن المشبوهة ومراقبتها، وإجراءات اعتلاء السفن، وتقنيات التفتيش وكشف المخدرات؛

(و) التعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف؛

(ز) تشجيع اتباع إجراءات مشتركة لإنفاذ القانون البحري، بما يتفق ونظمها القانونية، باستخدام دليل التدريب على إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

سابعا - تدابير تكميلية

٧ - يُوصي بأن تنظر الدول في إمكانية وضع تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ في المجالات التالية، مع التوفيق بين احترام حقوق الإنسان الفردية والمبادئ الأساسية للعدل والأمن:

(أ) حماية القضاة ووكلاء النيابة وسائر أفراد أجهزة المراقبة وإنفاذ القوانين وكذلك الشهود، كلما استدعت الظروف، في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ب) أساليب تحقيق جديدة؛

(ج) تنسيق الإجراءات وتبسيطها من أجل زيادة التعاون الدولي؛

(د) تطوير أو تدعيم المؤسسات القانونية قدرتها على التعاون القضائي، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) تحسين الكفاءة المهنية لموظفي العدالة الجنائية من خلال تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

دال

مكافحة غسل الأموال

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من سائر الجرائم الخطيرة، قد اتسعت على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يتهدد سلامة وموثوقية واستقرار النظم المالية والتجارية، وحتى الهياكل الحكومية، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أي ملاذات آمنة،

وإذ تذكّر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩]، التي تقضي بأن تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات من كشف عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

وإذ تذكّر أيضا بقرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٩) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٥]، الذي لاحظت فيه أن التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي أقرها رؤساء دول أو حكومات الدول الصناعية الكبرى السبع ورئيس المفوضية الأوروبية، تظل هي المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية ضد غسل الأموال، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علما مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"[٢٦]، التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين، المعقودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي أبرمت في مونتيفيديو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وحث فيه المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي بوصفها مساهمة مهمة في تدعيم برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٧]،

وإذ تعترف بالعزم السياسي الذي أبداه المجتمع الدولي، وتجسد على وجه الخصوص في مبادرات مثل الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الجريمة والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في العام ١٩٩٠[٢٨]، والبيان الوزاري الصادر عن مؤتمر القمة الوزاري للأمريكيتين بشأن غسل عائدات الجريمة وأدواتها، المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأبدته كذلك هيئات مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وفريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية والمجموعة اللاإقليمية للمشرفين المصرفيين والكمنولث، وهي جميعا مبادرات متعددة الأطراف معترف بها تستهدف مكافحة غسل الأموال وتمثل أطرا قانونية أو أطرا للسياسات العامة تقوم الدول المعنية من خلالها بتحديد التدابير المضادة لغسل الأموال وإقرارها،

وإذ تعلم أن عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة، التي يجري غسلها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، لأنها تشوه صورة تلك الأسواق،

وإذ تؤكد ضرورة التوفيق بين التشريعات الوطنية لضمان التنسيق الملائم للسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، دون مساس بما تتخذه كل دولة ضمن نطاق ولايتها من إجراءات لمكافحة هذا النوع من الإجرام،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة إلى ترويج وتطوير آليات فعالة لتتبع الممتلكات المتحصلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، لمنع المجرمين من استخدامها،

وإذ تدرك أنه لا يمكن للدول أن تكافح مشكلة غسل الأموال مكافحة فعالة إلا من خلال التعاون الدولي وإنشاء شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مجموعة

"إيغمونت"، التي ستمكن الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة،

وإذ تنوه بالجهود الهائلة التي بذلها عدد من الدول لصوغ وتطبيق تشريعات محلية تعتبر نشاط غسل الأموال جريمة جنائية،

وإذ تدرك أهمية ما تحرزه جميع الدول حاليا من تقدم في مجال الامتثال للتوصيات ذات الصلة، وضرورة مشاركة الدول مشاركة نشطة في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى ترويج وتدعيم تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال،

١ - تدين بشدة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم الخطيرة، وكذلك استخدام النظم المالية للدول في ذلك الغرض؛

٢ - تحث جميع الدول على تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩] وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، وفقا لمبادئها الدستورية الأساسية، بتطبيق المبادئ التالية:

(أ) إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل القيام بمنع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا من خلال جملة وسائل من بينها:

'١' كشف عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

'٢' التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال؛

'٣' إدراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقات تبادل المساعدة القانونية ضمانا للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوى المقامة أمام المحاكم أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة؛

(ب) وضع قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، من خلال:

'١' اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، كيما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية؛

'٢' حفظ سجلات مالية؛

'٣' الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه؛

'٤' إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه ومعاقبته؛

'٥' تدابير أخرى ذات صلة؛

(ج) تنفيذ تدابير إنفاذ القوانين توفيرا لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور:

'١' الفعالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم؛

'٢' إجراءات تسليم المجرمين؛

'٣' آليات تقاسم المعلومات؛

٣ - تطلب إلى مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة مواصلة العمل، ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات المتعددة الأطراف والإقليمية العاملة في أنشطة مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة أعلاه موضع التنفيذ بتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

هاء

خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا أن مكافحة المخدرات غير المشروعة يجب أن تتم وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وأنها تقتضي اتباع نهج شامل ومتوازن بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا الاحترام الكامل لسيادة الدول وحرمة أراضيها، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تتضمن مجموعة متنوعة من النُهُج، بما فيها التنمية البديلة وإنفاذ القوانين والإبادة،

وإذ تعرّف التنمية البديلة بأنها عملية تستهدف منع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية والقضاء عليها من خلال تدابير إنمائية ريفية مصممة خصيصا لهذا الغرض، في سياق تحقيق نمو اقتصادي وطني مستمر وجهود إنمائية مستدامة في البلدان التي تتخذ إجراءات لمكافحة المخدرات، وإذ تدرك المميزات الاجتماعية الثقافية الخاصة للمجتمعات والمجموعات المستهدفة، ضمن إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تدرك أن مشكلة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كثيرا ما تكون لها صلة بمشاكل التنمية وأن هذه الروابط تتطلب، في سياق تقاسم المسؤولية، تعاونا وثيقا بين الدول والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئات الاقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ تعي أن تحقيق الفعالية القصوى في مكافحة إساءة استعمال المخدرات يستلزم مواصلة اتباع نهج متوازن، بتخصيص الموارد المناسبة لمبادرات تشمل خفض الطلب والعرض غير المشروعين معا،

تؤيد الأهداف التالية للاستراتيجيات والبرامج والتعاون الدولي بغية كفالة فعالية المسعى المشترك الرامي إلى خفض الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والإسهام في التنمية البشرية المستدامة:

أولا - الحاجة إلى نهج متوازن لمواجهة علو مستويات الزراعة غير المشروعة

التحدي

١ - على الرغم من اعتماد اتفاقيات دولية تعزز حظر المحاصيل المخدرة غير المشروعة، لا تزال مشكلة الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب قائمة بصورة مثيرة للانزعاج. وتبين التجارب السابقة أنه ليس هناك رد وحيد لتقليل زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والقضاء عليها. ومن المحتمل أن تؤدي النُهُج المتوازنة إلى استراتيجيات أكفأ ونتائج ناجحة.

الإجراءات

٢ - ينبغي للدول أن تدين بشدة وأن تحث قيادات المجتمعات المحلية على أن تدين الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب، وغيرها من المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

٣ - ينبغي للدول أن تكفل تنفيذ وإنفاذ الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٢١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٩] بشأن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة. ويشمل هذا بصورة خاصة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ اللتين تقضيان بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وأن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء عليها، بجملة أمور منها دعمها للتنمية البديلة.

٤ - ينبغي للدول التي توجد فيها الزراعة غير المشروعة للمخدرات أن تضع استراتيجيات وطنية لتقليل المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك أهداف وغايات ملموسة وقابلة للقياس، آخذة الخطط الرئيسية الموجودة لمكافحة المخدرات بعين الاعتبار. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تقليل

المحاصيل المخدرة وإبادتها أن تتضمن تدابير شاملة مثل برامج في مجالات التنمية البديلة وإنفاذ القوانين وإبادة المحاصيل.

٥ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة لصوغ وتنفيذ خطط وطنية للتنمية البديلة، وأن تنشئ ما يناسب ذلك من مؤسسات وإطار قانوني واقتصادي واجتماعي.

٦ - ينبغي أن تكون برامج التنمية البديلة ومشاريعها متسقة مع السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة في المجتمعات الريفية المتضررة.

٧ - في حالات وجود هياكل إنتاجية منخفضة الدخل لدى الفلاحين، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة وأكثر ملاءمة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من الإبادة القسرية للمحاصيل المخدرة.

ثانيا - تعزيز التعاون الدولي على تحقيق التنمية البديلة

التحدي

٨ - التنمية البديلة عنصر مهم لإحداث وترويج خيارات اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة، كما أنها من العناصر المحورية لسياسات وبرامج تقليل إنتاج المخدرات غير المشروع التي اعتمدت ضمن الإطار الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية. ومع أن مسؤولية تطوير وتنفيذ التنمية البديلة تقع في المقام الأول على كاهل الدولة التي تجري فيها الزراعة غير المشروعة للمخدرات، فسوف تحتاج الدول التي توجد فيها محاصيل مخدرة غير مشروعة إلى التمويل المستمر، على أساس التشارك في المسؤولية، لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إبادة المحاصيل المخدرة. ولا تتوافر في الوقت الحاضر موارد كافية لتمويل برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي.

الإجراءات

٩ - يتوقف نجاح برامج التنمية البديلة على توافر التزام سياسي ومالي طويل الأمد من جانب كل من حكومات البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي، بدعم التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل المجتمعات المحلية، وبالإنفاذ الفعلي لتدابير مكافحة المخدرات وبتعزيز وعي السكان المحليين بالعواقب السلبية لإساءة استعمال المخدرات.

١٠ - ينبغي أن يساعد المجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الدول على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وذلك بتوفير مساعدات مالية وتقنية كافية للتنمية البديلة، بهدف تقليل المحاصيل المخدرة غير المشروعة والقضاء عليها. وينبغي لهذه المساعدات أن تقدم ضمن سياق استراتيجيات المكافحة الوطنية لدى الدول المتلقية. كما ينبغي لها أن ترتبط بوجود التزام وطني وعزم سياسي قوي لدى الدول التي توجد فيها زراعة غير مشروعة بتنفيذ أحكام المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١١ - ينبغي لوكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة أن تتعاون، ضمن مجالات اختصاصها، على دعم التنمية الريفية للمناطق والمجتمعات السكانية المتضررة بزراعة المحاصيل غير المشروعة.

١٢ - ينبغي تشجيع المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية على تقديم مساعدات مالية لبرامج التنمية البديلة.

١٣ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل دوره الحافز لدى المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والقطاع الخاص، وأن يساعد الحكومات المهتمة على الاتصال بتلك المؤسسات لغرض تمويل ودعم برامجها ومشاريعها في ميدان التنمية البديلة.

١٤ - تُحض الدول على الاتفاق على آليات تعاون ثنائية بغية إقامة وتنفيذ مشاريع الإبادة وتحقيق التنمية البديلة في مناطقها الحدودية.

١٥ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى توفير المزيد من سبل الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية أمام منتجات مشاريع التنمية البديلة، بغية التغلب على المشاكل المتصلة بالأسعار والتسويق الناشئة عن استبدال الإنتاج لأغراض تجارية مشروعة بالمحاصيل المزروعة لأغراض غير مشروعة.

١٦ - ينبغي ألا توضع برامج التنمية البديلة إلا للمناطق التي يمكن أن تجرى فيها مكافحة المخدرات وتحقيق التنمية بصورة وافية.

ثالثا - نُهُج محسنة ومبتكرة للتنمية البديلة

التحدي

١٧ - تمثل التنمية البديلة عنصرا مهما في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمراقبة المخدرات، ويقصد منها توفير بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية. والقصد من ذلك الترويج لخيارات اجتماعية - اقتصادية مشروعة ومستدامة لصالح تلك المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي لجأت إلى الزراعة غير المشروعة باعتبارها وسيلتها المجدية الوحيدة للحصول على مورد للرزق، مما يسهم على نحو متكامل في استئصال الفقر. بيد أن الجهود التراكمية وطرائق التخطيط والتنفيذ تحتاج إلى مزيد من التحسين من أجل تدعيم العمليات القائمة وتنفيذ برامج جديدة ومبتكرة للتنمية البديلة.

الإجراءات

١٨ - ينبغي مراعاة ما يلي في برامج التنمية البديلة والتعاون الدولي في سبيلها:

(أ) أن تكون متوائمة مع الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية الخاصة السائدة في منطقة كل مشروع؛

(ب) أن تسهم في إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية مستدامة من خلال التنمية الريفية المتكاملة بما فيها تنمية البنى التحتية التي سوف تساعد على تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتأثرة بوجود الزراعة غير المشروعة؛

(ج) أن تسهم في ترويج القيم الديمقراطية من أجل تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، وأن تعزز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية من أجل تطوير ثقافة مدنية تنبذ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل؛

(د) أن تتضمن، عند وجود إساءة استعمال للمخدرات في المجتمعات المحلية المستهدفة، تدابير مناسبة لخفض الطلب؛

(هـ) أن تتضمن البعد المتعلق بنوع الجنس، وذلك بكفالة ظروف متساوية للمرأة والرجل للمشاركة في عملية التنمية، بما في ذلك تصميمها وتنفيذها؛

(و) أن تراعي معايير الاستدامة البيئية، آخذة أهداف جدول أعمال القرن ٢١[٢٩] في الاعتبار. إذ تمثل برامج ومشاريع التنمية البديلة أدوات فعالة تستخدم لتفادي أي توسع أو نزوح للزراعة غير المشروعة إلى المناطق الهشة بيئيا.

١٩ - ضمانا لاستدامة التنمية البديلة، ينبغي تطبيق نُهُج تشاركية تقوم على الحوار والإقناع وتشمل المجتمع المحلي بأسره وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي للمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية أن تضع أهدافا وغايات متفقا عليها عموما وأن تلتزم، من خلال اتفاقات مجتمعية، بالحد من المحاصيل غير المشروعة إلى أن يتم القضاء عليها.

٢٠ - ينبغي أن يُنظر إلى بناء المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والمحلي باعتباره عاملا سوف يسهم في تحسين مستوى المشاركة في الأنشطة التي ترعاها برامج التنمية البديلة.

٢١ - ينبغي للدول أن تصمم برامج التنمية البديلة واضعة السياق الإقليمي في اعتبارها. وينبغي للدول أن تتعاون، بالوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على تجنب انتقال الزراعة غير المشروعة من مكان أو إقليم أو بلد إلى آخر.

رابعا - تعزيز أنشطة الرصد والتقييم وتبادل المعلومات

التحدي

٢٢ - كثيرا ما بذلت الدول جهودا جسورة للقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب. غير أن إمكانات هذه الجهود لم تُستغل بالكامل نتيجة لعدم كفاية المعلومات والتعاون على مستوى السياسات وعلى الصعيد التنفيذي. كما ظهرت في السنوات الأخيرة، في بلدان أخرى، زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، ووصلت إلى جميع المناطق الجغرافية. ويشمل ذلك الاتجاه الزراعة والإنتاج في أماكن مغلقة وذلك باستخدام أساليب وتكنولوجيات جديدة.

الإجراءات

٢٣ - ينبغي للحكومات في مناطق الإنتاج أن تصمم آليات كفؤة ودقيقة للرصد والتحقق وذلك باستخدام أكفأ الأساليب المتاحة لجمع البيانات وأكثرها فعالية من حيث التكاليف وأيسرها منالا.

٢٤ - ينبغي للحكومات أن تطبق نظم متابعة وتقييم تمكنها من رصد التأثير النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة. وتعد استدامة خفض المحاصيل غير المشروعة واحدا من أهم معايير تقييم التنمية البديلة.

٢٥ - ينبغي للحكومات أن تتقاسم المعلومات بشأن تقدير المحاصيل المخدرة غير المشروعة مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتبادل مع سائر الحكومات، من أجل زيادة التعاون الرامي إلى القضاء على تلك الزراعة ؛ وينبغي لعمليات التقدير أن تتضمن أيضا معلومات عن أسباب إنتاج المخدرات وآثاره، بما في ذلك ارتباطاته بمشاكل إنمائية أخرى.

٢٦ - ينبغي للدول التي تطورت فيها في السنوات الأخيرة زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة أن تعد تقديرات لمدى المشكلة وأن تتبادل بالمثل تلك المعلومات. وينبغي لتلك الدول أن تأخذ هذه العوامل في اعتبارها لدى صوغ وتنفيذ خططها الوطنية الرامية إلى التصدي لمشكلة زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإنتاجها.

خامسا - الحاجة إلى إنفاذ القوانين في مكافحة المحاصيل غير المشروعة

التحدي

٢٧ - حتى في حالات نجاح مشاريع التنمية البديلة، لا يرجح أن يتخلى بعض القائمين بالزراعة والتجهيز عن الإنتاج طوعا لمجرد وجود فرص أخرى بالفعل، فيجب أن يروا أن استمرارهم في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات محفوف بالمخاطر.

الإجراءات

٢٨ - ينبغي للدول التي تواجه مشاكل زراعة محاصيل مخدرة غير مشروعة أن تكفل استكمال برامج التنمية البديلة، عند الضرورة، بتدابير إنفاذ القوانين:

(أ) وتدابير إنفاذ القوانين لازمة كتكملة لبرامج التنمية البديلة من أجل التصدي لأنشطة أخرى غير مشروعة، مثل تشغيل معامل المخدرات غير المشروعة، وتسريب السلائف، والاتجار غير المشروع، وغسل الأموال، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظمة، في المناطق التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة وفي المناطق الأخرى على طول سلسلة الاتجار غير المشروع؛

(ب) ويمكن للبرامج الشاملة لإنفاذ القوانين أن تؤثر في ربحية المحاصيل المخدرة المزروعة زراعة غير مشروعة، مما يجعل مصادر الدخل المشروع البديلة أكثر جاذبية وقدرة على المنافسة.

٢٩ - عندما يكون هناك تورط إجرامي منظم في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإنتاج المخدرات، يكون من الملائم بوجه خاص اتخاذ تدابير تنص عليها اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٨٨ مثل إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإتلافها وعمليات الاعتقال.

٣٠ - في المناطق التي توجد فيها أصلا مصادر دخل بديلة مجدية، يلزم اتخاذ تدابير إنفاذ القوانين ضد استمرار الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة.

٣١ - في المناطق التي لم تؤد برامج التنمية البديلة فيها بعد إلى توفير فرص دخل بديلة باقية، فإن تطبيق الإبادة القسرية يمكن أن يكون خطرا على نجاح برامج التنمية البديلة.

٣٢ - ينبغي لجهود الإبادة أن تستفيد من البحوث المتاحة وأن تكفل استخدام طرائق مأمونة بيئيا.

سادسا - المتابعة

٣٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحصيلة العامة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، تقريرا إلى لجنة المخدرات بشأن متابعة خطة العمل هذه.

الجلسة العامة ٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الإستثنائية العشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-20/11).

(٢) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف، وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية.

(٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5)].

(٤) الهيئتان الدوليتان لمراقبة المخدرات، كما حددتهما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، هما لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

(٥) انظر القرار دإ-٤/٢٠ ألف.

(٦) انظر القرار دإ-٤/٢٠ باء.

(٧) انظر القرار دإ-٤/٢٠ دال.

(٨) انظر القرار دإ-٤/٢٠ جيم.

(٩) انظر القرار دإ-٣/٢٠.

(١٠) انظر القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(١١) تستخدم عبارة "خفض الطلب على المخدرات" لوصف السياسات أو البرامج الموجهة نحو خفض طلب المستهلك على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ [الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ [انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5)]). وتوزيع هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محرم قانونا أو مقصور على القنوات الطبية والصيدلانية.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) انظر A/45/262، المرفق.

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(١٧) مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٦.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٢٠) يقصد بلفظة "سليفة" أي مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلاحيث يتطلب السياق استخدام لفظة مختلفة. وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية، تبعا لخصائصها الكيميائية الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي اصطلاح موحد لوصف هذه المواد، بل استخدم عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" في الاتفاقية. بيد أنه أصبح من الشائع أن يُكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف"؛ ومع أن هذه اللفظة غير صحيحة من الناحية التقنية، فإنها تستخدم في هذا النص لدواعي الإيجاز.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٢) القرار ١١٦/٤٥، المرفق.

(٢٣) القرار ١١٧/٤٥، المرفق.

(٢٤) القرار ١١٨/٤٥، المرفق.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.

(٢٦) E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1.

(٢٧) انظر القرار دا-١٧/٢، المرفق.

(٢٨) انظر مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١.

(٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

رابعا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات		
دإ - ٢٠/١١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-20/PV.1)	٣ (أ)	٢٩
دإ - ٢٠/١٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-20/PV.1) . . .	٤	٣٠
دإ - ٢٠/١٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-20/PV.1)	٦	٣٠
دإ - ٢٠/١٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-20/PV.1) . .	٦	٣٠
دإ - ٢٠/١٥	انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين (A/S-20/PV.1)	٦	٣٠
	باء - المقررات الأخرى		
دإ - ٢٠/٢١	عنوان دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (A/S-20/PV.1)	٦	٣١
دإ - ٢٠/٢٢	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (A/S-20/PV.1)	٦	٣١
دإ - ٢٠/٢٣	إقرار جدول الأعمال (A/S-20/PV.1)	٧	٣٣
دإ - ٢٠/٢٤	الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين (A/S-20/PV.9)	٩ و١٠ و١١	٣٣

ألف - الانتخابات والتعيينات

دإ - ٢٠/١١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية العشرين، التي تشكلت بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيلها في الدورة الثانية والخمسين.

ونتيجة لذلك، تشكلت اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بربادوس، بوتان، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

دإ - ١٢/٢٠ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[١]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يكون السيد هينادي أودوفينكو (أوكرانيا) رئيس الدورة الثانية والخمسين للجمعية رئيسا للدورة الاستثنائية العشرين.

دإ - ١٣/٢٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[١]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يكون نواب الرئيس للدورة الاستثنائية العشرين هم نفس نواب رئيس الجمعية للدورة الثانية والخمسين.

وبناء عليه جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، آيرلندا، بنما، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، غينيا، فرنسا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

دإ - ١٤/٢٠ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[١]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية العشرين هم نفس رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الثانية والخمسين.

وبناء عليه جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار	السيد موتوسي دي. سي. أونغووي (بوتسوانا)
(اللجنة الرابعة):	السيد ماتشيفينيكا توبياس مابورانغا (زمبابوي)
اللجنة الثانية:	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)
اللجنة الثالثة:	السيد أليساندرو بوزاكا (إيطاليا)
اللجنة الخامسة:	السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)

وفي الجلسة نفسها، أُبلِغت الجمعية العامة بأنه في حالة غياب رئيس اللجنة السادسة، سيكون نائب رئيس اللجنة، السيد كريغ داديبل (جنوب أفريقيا)، رئيسا لها بالنيابة في فترة انعقاد الدورة الاستثنائية.

دإ - ١٥/٢٠ - انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رئيس اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس اللجنة المخصصة الجامعة عضوا في مكتب الدورة الاستثنائية العشرين.

وانتخبت اللجنة المخصصة الجامعة في جلستها ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أعضاءها الآخرين.

وبناء عليه جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المخصصة الجامعة:

الرئيس:

السيد ألفارو دي. مندونسا إي مورا (البرتغال)

نواب الرئيس:

السيدة ن. ج. مكسكاتو - ديسيكو (جنوب أفريقيا)

السيدة دانييلا روزغودوفا (سلوفاكيا)

السيد ألبرتو سكافاريلي (أوروغواي)

السيد ن. ك. سنغ (الهند)

وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة المخصصة الجامعة أن يكون السيد سنغ أيضا مقررا للجنة.

باء - المقررات الأخرى

دإ - ٢١/٢٠ - عنوان دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناء على توصية لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية العشرين[٧]، تعديل عنوان الدورة الاستثنائية إلى "دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا".

دإ - ٢٢/٢٠ - الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناء على توصية لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية العشرين[٧]، الترتيبات التنظيمية التالية للدورة الاستثنائية:

ألف - الرئيس

١ - يتولى رئاسة الدورة الاستثنائية العشرين رئيس دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

باء - نواب الرئيس

٢ - يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين هم نفس نواب الرئيس في دورتها الثانية والخمسين.

جيم - لجنة وثائق التفويض

٣ - تتألف لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية العشرين من نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

دال - اللجنة المخصصة الجامعة

٤ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لجنة مخصصة جامعة للدورة الاستثنائية العشرين. وينبغي أن يتألف مكتب اللجنة المخصصة الجامعة من رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بمثابة مقرر. ويؤدي مكتب الهيئة التحضيرية نفس مهامه الحالية في اللجنة المخصصة الجامعة.

هاء - مكتب الدورة

٥ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية العشرين من رئيس الدورة الاستثنائية ونواب الرئيس الواحد والعشرين للدورة الاستثنائية ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين ورئيس اللجنة المخصصة الجامعة.

واو - النظام الداخلي

٦ - يُطبق في الدورة الاستثنائية العشرين النظام الداخلي للجمعية العامة.

زاي - المناقشة العامة

٧ - ينبغي ألا يتجاوز أي بيان يدلى به في المناقشة العامة سبع دقائق.

حاء - مشاركة متكلمين آخرين غير ممثلي الدول الأعضاء

٨ - يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات في المناقشة العامة.

٩ - يجوز لممثلي برامج الأمم المتحدة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

١٠ - يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية، التي تُعينها دوائر تلك المنظمات أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

طاء - الجدول الزمني للجلسات العامة

١١ - ستعقد تسع جلسات عامة على مدى فترة الثلاثة أيام بمعدل ثلاث جلسات في اليوم وفقا للجدول الزمني التالي: من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠، ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، ومن ١٩/٠٠ إلى ٢١/٠٠.

دإ - ٢٣/٢٠ - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، جدول أعمال الدورة الاستثنائية العشرين[٣].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة:

(أ) أن تنظر في جلسة عامة مباشرة في البندين ٨ و ١٢ من جدول الأعمال؛

(ب) أن تحيل البنود من ٩ إلى ١١ من جدول الأعمال إلى اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين لكي تنظر فيه.

دإ - ٢٤/٢٠ - الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين

أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناء على توصية اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين[٤]، علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير اجتماع فريق الخبراء المعقود لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[٥]؛

(ب) المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦].

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست. انظر أيضا المقرر دإ - ١٥/٢٠.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الملحق رقم ١ (A/S-20/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) A/S-20/1.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-20/11)، الفقرة ٢٤.

(٥) A/S-20/2.

(٦) A/S-20/3.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د إ-٢٠/١	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	٣	٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣
د إ-٢٠/٢	إعلان سياسي	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤
د إ-٢٠/٣	إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات .	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦
د إ-٢٠/٤	التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية				
	ألف - خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٠
	باء - مراقبة السلائف	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٣
	جيم - تدابير لتعزيز التعاون القضائي	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨
	دال - مكافحة غسل الأموال .	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢١
	هاء - خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة	٩ و١٠ و١١	٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ٢٠/١١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض . .	٣ (أ)	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٩
د إ - ٢٠/١٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠
د إ - ٢٠/١٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة . .	٦	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠
د إ - ٢٠/١٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٦	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠
د إ - ٢٠/١٥	انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين . .	٦	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠
	باء - المقررات الأخرى				
د إ - ٢٠/٢١	عنوان دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	٦	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣١
د إ - ٢٠/٢٢	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	٦	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣١
د إ - ٢٠/٢٣	إقرار جدول الأعمال	٧	١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٣
د إ - ٢٠/٢٤	الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية العشرين	٩ و ١٠ و ١١	٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٣